

به وقال تعالى وانزلنا من السماء ماء وظهورا **قال المؤلف**
 ومنها ما ذهب اليه ابو حنيفة من ان الانزال بعد الفسل ان كان
 قبل البول فعليه الفسل وان كان بعد البول فلا غسل عليه
 وقال مالك لا غسل عليه مطلقا قال ابن حزم في الرد عليها
 بعد ذكر الايات والسنة الواردة في ذلك ان هذا خلاف
 القران والسنة الثابتة اما خلافا لهم للقياس فان البول والغائط
 والريح موجبة للوضوء لا يختلفون في انها كيف ما خرج فالوضوء
 فيه فكان الواجب ان يكون المني كذلك فلا يلزم ان اخذوا
 ولا بالسنن عملوا ولا بالقياس اوردوا انتهى **اقول**
 اما ما ذكره من ذهب الى حنيفة فصيح لكن لا مطلقا بل عدم حوب
 الفسل على المقتسل الذي خرج منه مني بعد البول مفيدا اذا
 لم يكن ذكره منتشر فلو كان منتشر لزمه غسل ثان وان
 بال قبل خروجه وقد صرح بذلك صاحب الدر المختار في
 شرح توير الابصار حيث قال بالفظه وفي الخاتمة خرج
 مني بعد البول وذكره منتشر لزمه الفسل وقال في البحر
 وحمله ان وجد الشهوة وهو يقيد قولهم بعد الفسل
 بخروجه بعد البول انتهى والمصنف ان يوجب الفسل عند
 ابي حنيفة انزال المني على وجه الدفع والشهوة من الرجل
 والمرأة حالة النوم واليقظة فهو لم يوجب الفسل اذا
 سال المني بعد البول بلا شهوة ودليله على ذلك ان الامر
 بالتظهير

بالتظهير يتنازل الجنب والجنابة في اللفظ خروج
 المني على وجه الشهوة يقال اجنب الرجل اذا قضى
 شهوته من المرأة فلا تتنازل الجنابة من خرج منه
 بلا شهوة واذا كان كذلك فلا يوجب فيه حكم بنفي
 ولا اثبات فان قلت هذا مناق لحديث مسلم عنه
 صلى الله عليه وسلم انه قال انما الماء من الماء اي الفسل من
 المني قلت الحديث محمول على الخروج عن شهوة لان
 اللام للعهد الذهني اي الماء المعهود والذي به العهد حكم
 هو الخارج عن شهوة كيف ورجا يا بني على امر الناس
 جميع عمر ولا يرى هذا الماء محررا عنها على ان المني
 يكون عن غير شهوة ممنوع فان عانت رضي الله عنها
 فسرت بالشهوة قال ابن المنذر حدثنا محمد بن يحيى
 حدثنا ابو حنيفة رضي الله عنه حدثنا عكرمة بن عبد ربه
 ابن موسى عن امه انها سئلت عائشة عن المذي فقالت
 ان كل رجل مذي وان المذي والودي والمني فاما المذي
 فالرجل يلعب امراته فيظهر على ذكره الشيء ويفسل
 ذكره وانثيه ويؤصاه ولا يغتسل واما الودي فانه
 يكون بعد البول فيفسل ذكره وانثيه ويؤصاه ولا
 يغتسل واما المني فهو الماء الاعظم الذي منه الشهوة
 وفيه الفسل وروى عبد الرزاق في مصنفه عن قتادة

قال في شرح القدر
 قال في شرح القدر